

حقوق وحرريات المرأة في دستور 1996: مجال مقيد

الدكتورة: نبالي فطة، أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر

ملخص: يقترب دستور عام 1996 بالدساتير المعتمدة في الأنظمة الديمقراطية الليبرالية، فيما يتعلق حماية الحقوق والحرريات العامة بما في ذلك تلك المتعلقة بالمرأة. إذا كان من البديهي أن تمارس حرية أو حق ما في إطار القيود والحدود التي رسمتها تلك الدساتير، إلا أن بعض القيود التي جاء بها المؤسس الجزائري، المتمثلة في مبادئ الإسلام وقيم ثورة نوفمبر، تبدو صعبة التوفيق مع القيود الضرورية في مجتمع ديمقراطي.

Résumé : La constitution de 1996 se rapproche des constitutions adoptées par les démocraties libérales en matière de protection des droits et libertés publiques notamment ceux consacrés à la femme. S'il paraît évident qu'une liberté ou un droit ne s'exerce que dans le cadre des limites et restrictions édictées par lesdites constitutions, il s'avère cependant que certaines des restrictions prévues par le constituant algérien, que sont la morale islamique et les valeurs de la révolution de novembre, difficiles à concilier avec les restrictions nécessaires dans une société démocratique.

مقدمة:

لا يخلو أيّ دستور جزائري منذ الاستقلال من تكريس حقوق المرأة، غير أنه قبل دستور 1989 تمارس تلك الحقوق كغيرها من الحقوق المكرسة في تلك الفترة في إطار احترام مبادئ الثورة الاشتراكية ووحدية الحزب والسلطة. يعد دستور 1989 نقطة تحول في النظام السياسي الجزائري، فأظهر من خلاله المؤسس نيّته في إرساء دولة القانون. تأكّدت المبادئ التي جاء بها هذا الدستور بالتعديل الذي أجري عليه في 1996¹. يبدو من الضروري بعد تغيير الايديولوجية البحث عن المكانة التي خصصها هذا الدستور لحقوق وحرّيات المرأة. يظهر أن دستور 1996 لا يختلف عن غيره من الدساتير المعتمدة في الأنظمة الليبرالية والديمقراطية، فيما يتعلق بتوسيع مجال حقوق وحرّيات المرأة، باعتماده المساواة بين الجنسين، وذهب التعديل الدستوري لعام 2008 إلى تعزيز هذه الحقوق بتكريس ما يسمى بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة² (المبحث الأول). رغم الخطوة العملاقة التي خطاها الدستور الجزائري لتعزيز وحماية حقوق المرأة، إلا أنها تمارس وفقا لأطر وقبود نص عليها الدستور ذاته. فتمارس إذن حقوق وحرّيات المرأة في إطار احترام مبادئ الإسلام وقيم ثورة نوفمبر والواجبات الدستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول-مجال حقوق وحرّيات المرأة في دستور 1996:

نص الدستور على قائمة طويلة من حقوق وحرّيات، تتمتع بها المرأة على أساس المساواة بين الجنسين (المطلب الأول)، بل أكثر من ذلك فقد تعززت حقوق المرأة بتخصيص أحكام خاصة بها لإعادة التوازن المختل في الحقوق والحرّيات بين الجنسين وتوج ذلك بحماية المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول-المساواة بين الجنسين أساس تمتع المرأة بالحقوق والحرّيات العامة:

لا يكفي الاعتراف بالحقوق والحرّيات للمواطن لكي تتمتع بها المرأة بصفة فعلية نظرا لعدم تعادل الكفة لصالح الرجل فطالما حرمت منها جراء لا مساواة وتمييز، لذا ركزت العديد من الإعلانات الموائيق³ والاتفاقيات الدولية⁴ والدساتير على المساواة بين الجنسين.

خصص دستور 1996 العديد من الأحكام للحق في المساواة وعدم التمييز بين الجنسين (الفرع الأول)، هذا الحق الذي استند إليه المجلس الدستوري لإلغاء العديد من الأحكام التشريعية المخالفة لهذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول-تكريس الدستور مبدأ المساواة بين الجنسين:

أولى الدستور أهمية بالغة لمبدأ المساواة⁵ إذ خصص له العديد من المواد باعتباره مبدءا أساسيا وضروريا لتمتع الأفراد بنفس الحقوق والخضوع لنفس الواجبات منعا لأي تمييز. فكرس الدستور مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون⁶، وجعل المساواة من بين الأسس التي يقوم عليها القضاء⁷. ساوى المؤسس تطبيقا لهذا المبدأ، بين جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة، فمنع أي تمييز أو استحداث أي شرط من أجل الالتحاق بها باستثناء تلك الشروط التي يحددها القانون⁸، والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان⁹. ومنع الدستور على المؤسسات أن تقوم بالممارسة الإقطاعية والجهوية والمحسوبة أو إقامة علاقات استغلال وتبعية¹⁰. ألقى المؤسس على عاتق الدولة واجب ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم وبالتكوين المهني¹¹، وفي أداء المواطنين للضريبة وجعلهم يساهمون في تمويل التكاليف العامة حسب مقدرتهم الضريبية¹².

إذا كان المؤسس قد كرس المساواة بصفة عامة، وحظر التمييز مهما كان نوعه أو سببه، فلقد خصص أحكام خاصة لمنع التمييز القائم على أساس الجنس¹³، وأحكام أخرى ألزم بها المؤسسات أن تجعل مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات غاية لها¹⁴، واعتبر سائر الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات¹⁵.

الفرع الثاني-المجلس الدستوري يحمي المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة:

اعتمد المجلس الدستوري منذ أول قرار له على المساواة من أجل إلغاء أحكام قانونية مخالفة لهذا الحق الدستوري¹⁶:

" ونظرا لكون المادة 28 من الدستور، تقرر تساوي جميع المواطنين أمام القانون...¹⁷

قدم المجلس الدستوري في رأي لاحق له مفهوم لمبدأ المساواة فبيّن أن مساواة المواطنين أمام القانون غير مطلقة بل تتطلب الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة لفئات المواطنين، فيخضع هؤلاء لأحكام قانونية مماثلة في حالة تواجدهم في أوضاع مماثلة، ويخضعون لأحكام مختلفة في حالة تواجدهم في أوضاع مختلفة:

" . واعتباراً أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدا في أوضاع مختلفة¹⁸ ."

إذا كان الدستور يضمن مساواة المواطنين أمام القانون¹⁹، فلا يعني هذا أن القانون لا يقيم أي تمييز بالنسبة للمواطنين به. فيتضمن القانون دائماً تمييزاً قائماً على أساس السن أو القوة العقلية، أو الثروة التي يحدد على أساسها مقدار مساهمة الفرد في الضرائب والاقتطاعات والاشتراكات، أو على أساس المهنة كأن يكون أجير أو تاجر أو فلاح، أو على أساس الحالة العائلية متزوج أو أعزب أو رب عائلة كبيرة، فالأحكام القانونية تختلف بالنسبة لكل فئة. يوجد إذن داخل كل نظام قانوني تمييز مباح ومسموح به من قبل القوانين ذاتها، بالمقابل يوجد تمييز محظور كالتمييز القائم على أساس المولد أو الدين²⁰ أو الجنس. رجع المجلس الدستوري في قراراته وآرائه إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بمنع التمييز القائم على الجنس:

" ونظراً لكون المادة 28 من الدستور، تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي... فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعاً صريحاً كل تمييز مهما كان نوعه²¹ ."

رجع المجلس الدستوري أيضاً إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بمساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات:

" اعتباراً أن هذه الشروط... تخل بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى "... أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."، وكذا المادة 31 من الدستور التي تجعل من

هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية...²²

كما رجع المجلس الدستوري إلى الأحكام الدستورية التي تنص على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تشكل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات:

"-واعتبارا أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن يضمنها الدستور سيما المادة 32 منه التي تعتبرها "... تراثا مشتركا بين الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة..."²³

المطلب الثاني: تعزيز حقوق المرأة:

تعززت حقوق المرأة في التشريع الجزائري على مستويين: على المستوى التشريعي بتخصيص حقوق للمرأة (الفرع الأول)، وعلى مستوى حماية هذه الحقوق الدستورية من قبل المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول-تعزيز الحقوق الدستورية للمرأة:

كرس الدستور الحقوق السياسية للمرأة تحت لواء التمييز الإيجابي (الفرع الأول)، كما تم إعفاءها من بعض الواجبات الدستورية (الفرع الثاني).

أولا-التمييز الإيجابي لصالح المرأة:

يقصد بالتمييز الإيجابي المفاضلة القانونية في المعاملة والمنشأة مؤقتا، بحيث تصرح الهيئة التشريعية أنها تسعى لتفضيل فئة محددة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على فئة أخرى، لغرض إعادة التوازن بعد اختلاله من جراء لا مساواة فعلية سابقة بين الفئتين²⁴. تتمثل الغاية من التمييز الإيجابي إذن في تحقيق مساواة فعلية²⁵، فيعد تكريس لا مساواة قانونية وسيلة ضرورية لتصحيح لا مساواة فعلية²⁶.

رغم استناد المجلس الدستوري في اعتبارات رأيه للتأكيد على عدم مساس مشروع التعديل الدستوري بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، على الفقرة 8 من ديباجة الدستور وعلى المادة 31 ذاتها التي تقر مبدأ المساواة²⁷، إلا أن تعديل هذه المادة في الحقيقة أدى إلى تكريس اللامساواة لصالح المرأة.

يؤدي تأسيس مثل هذه التدابير التمييزية إلى إضفاء الطابع الدائم والمستمر لها والتي ينبغي أن تتميز بالطابع الاستثنائي والمؤقت، والتي كان من الممكن أن تكون موضوع تشريع الانتخابات.

ثانيا: إعفاء المرأة من بعض الواجبات:

رغم أن الدستور نص على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات²⁸، إلا أن القانون أبقى المرأة من بعض الواجبات الدستورية²⁹، فلا تعد المرأة ملزمة بأداء الخدمة الوطنية³⁰ مثلا.

خص أيضا تشريع العمل النساء ببعض الأحكام الخاصة تتلاءم مع طبيعتهن الفيزيولوجية ومهامهن المتعلقة بالأمومة. فمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية إلا وفقا لشروط محددة متمثلة في: صدور رخصة خاصة من قبل مفتش العمل، وعندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب الشغل³¹.

تستفيد المرأة العاملة خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها بعطلة خاصة تدعى عطلة الأمومة، كما تستفيد من جميع التسهيلات التي يمكن أن تمنحها لها إياها الهيئة المستخدمة³². وخفف القانون سن التقاعد للمرأة بخمس سنوات مقارنة بالرجل³³.

الفرع الثاني-المجلس الدستوري يحمي حقوق المرأة:

يتبين لنا بالعودة إلى اجتهاد المجلس الدستوري أن حقوق المرأة قد حظيت بحماية المجلس الدستوري بصفة عامة في إطار رقابة دستورية ورقابة مطابقة القوانين للحقوق والحرريات الدستورية (أولا)، كما نجد في اجتهاده حماية خاصة لحقوق المرأة (ثانيا).

أولا-حماية المجلس الدستوري للحقوق والحرريات بصفة عامة:

نستخلص من اجتهاد المجلس الدستوري أثناء ممارسته لرقابة المطابقة ولرقابة الدستورية، حماية لحقوق المواطنين الدستورية، وهي الحقوق التي يتمتع بها الجنسين على قدم المساواة ودون أي تمييز ومن بينها:

منع التمييز الذي يعود سببه إلى الأصل³⁴، مبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن³⁵، المساواة أمام القانون³⁶، ضمان مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات

بإزالة العقوبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان³⁷، الحق في عدم التمييز³⁸، التمتع بالحقوق المتعلقة بالصبغة الجزائرية³⁹، الحق في اختيار موطن داخل أو خارج التراب الوطني⁴⁰، الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات⁴¹، الحق في الاقتراع العام والمباشر والسري⁴² حرية الشعب في اختيار ممثليه⁴³، لا حدود لتمثيل الشعب عدا تلك التي حددها الدستور وقانون الانتخابات⁴⁴، مبدأ السيادة الشعبية⁴⁵، القانون تعبير عن الإرادة العامة⁴⁶، النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني⁴⁷، السيادة الوطنية⁴⁸، منع ضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية⁴⁹، العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة والأمازيغية⁵⁰، الأمازيغية تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية⁵¹، السهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري⁵²، مبدأ الفصل بين السلطات⁵³ استقلالية السلطة القضائية⁵⁴.

ثانيا- حماية خاصة للمجلس الدستوري لحقوق المرأة:

استخلص المجلس الدستوري مبادئ دستورية لتكريس حق المرأة في ممارسة شخصية لحقها الانتخابي، وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة:

1 - الممارسة الشخصية للمرأة لحقها الانتخابي:

استخلص المجلس الدستوري الحق الشخصي للانتخاب، بمناسبة النظر في أحكام قانون الانتخابات التي مكّنت أحد الزوجين التصويت بدلا عن الآخر:

" ونظرا لأن المادة 54 (الفقرة الثانية) في شكلها ومضمونها لا تقيد حق المرأة المتزوجة في التصويت، لكنها أنشأت إمكانية التصويت بالتبادل للزوجين مما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر أساسا حقا سياسيا، حيث أن هذه الممارسة لا تتوافق في الحدود القصوى لشروطها القانونية إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالة...⁵⁵"

2 -توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

أقر المجلس الدستوري أحكام مشروع التعديل الدستوري في 2008، التي ترمي إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

" - واعتبارا أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يُستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تُبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة،

- واعتبارا أن المادة 31 مكرر تهدف، في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري⁵⁶."

المبحث الثاني-القيود الواردة على حقوق وحریات المرأة في دستور 1996:

تمارس المرأة حقوقها وفقا للحدود والقيود الواردة في الدستور، فالحقوق والحریات ليست مطلقة بل ينبغي أن تتلاءم مع مبادئ الإسلام وقيم ثورة نوفمبر وأن تمارس في إطار احترام الواجبات (المطلب الأول)، ويظهر أن المجلس الدستوري قد تبنى مبدئيا التفسير الضيق لهذه القيود (المطلب الثاني).

المطلب الأول-ضرورة احترام مبادئ الإسلام وقيم ثورة نوفمبر والواجبات الدستورية:

يتضمن الدستور مبادئ وقيم متضمنة ليس في ديباجته فحسب إنما كرسها في صلبه أيضا ليؤكد على أهميتها والزامية احترامها، متمثلة في مبادئ الإسلام وقيم ثورة نوفمبر، فتعتبر بمثابة قيود يجب الالتزام بها (الفرع الأول) على غرار الواجبات التي حددها الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول-ممارسة الحقوق والحریات في إطار احترام مبادئ الإسلام وقيم ثورة نوفمبر:

تظهر نية المؤسس في الحفاظ على مقومات المجتمع الجزائري بالخصوص مبادئ الإسلام وقيم ثورة نوفمبر، من خلال وضع نصوص تمنع صراحة السلوك المخالف لها وتأسيس آليات للحفاظ عليها لكي تتجاوز الجانب الأيديولوجي:

جاء في ديباجة الدستور: " إن الجزائر أرض الإسلام... تعترف بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر..."⁵⁷. أحال أيضا صلب الدستور صراحة إلى أحكام الإسلام وإلى قيم ثورة نوفمبر⁵⁸.

نصت المادة الثانية من الدستور أن " الإسلام دين الدولة "، ومنعت المادة 9 من أن تقوم المؤسسات بالسلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر⁵⁹.

جاء التعديل الدستوري للمادة الخامسة لتكريس رموز هذه الثورة: " العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير. هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية الجزائرية..."⁶⁰

أدرج الدستور ضمن الشروط التي يجب توافرها للمرشح لرئاسة الجمهورية، أن يدين هذا الأخير بالإسلام، ويثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان من مواليد قبل يوليو 1942، أو يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة في الحالة العكسية، أي إذا كان من مواليد بعد يوليو 1942. كما ألزم المؤسس رئيس الجمهورية المنتخب أن يتعهد أثناء أدائه اليمين لمباشرة مهامه، بأن يظل وفيا لقيم ثورة نوفمبر ولأرواح شهدائها وعلى احترام الدين الإسلامي وتمجيده⁶¹.

أسس الدستور لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتولى الحث على الاجتهاد وترقيته، وإبداء الرأي والحكم الشرعي فيما يعرض عليه، كما يتولى رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية⁶².

الفرع الثاني- ممارسة الحقوق والحريات في إطار احترام الواجبات الدستورية:

نص الدستور بالمقابل للحقوق، وهذا على غرار دستور 1976⁶³ على واجبات المواطن⁶⁴، والتي تعتبر من آثار النظام الاشتراكي. لا تتفصل الحقوق والحريات العامة في

الذاتيات ذات العقيدة الاشتراكية عن واجبات المواطن⁶⁵، ويرى البعض من الكتاب أن الغرض من استعمال الواجبات هو منع الممارسة المفرطة أو التعسفية للحقوق⁶⁶.

تشكل الواجبات التزامات بالنسبة للبعض وحقوقا بالنسبة للبعض الآخر، فما الحقوق والواجبات إلا وجهان لعملة واحدة.

تتمثل الواجبات⁶⁷ في احترام الدستور وقوانين الجمهورية⁶⁸، حماية استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ورموز الدولة⁶⁹ والثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين⁷⁰، حماية الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، واحترام ملكية الغير⁷¹ المشاركة في تمويل التكاليف العمومية⁷²، واجب تربية الأبناء والإحسان إلى الآباء⁷³. وأخيرا ينبغي أن تمارس الحقوق في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير⁷⁴.

المطلب الثاني-المجلس الدستوري يتبنى مبدئيا التفسير الضيق للقيود:

رغم أن اجتهاد المجلس الدستوري ضئيل فيما يخص حماية الحقوق والحرريات العامة والقيود المحتمل أن ترد عليها، إلا أننا يمكن أن نستشف أنه قد تبنى مبدئيا التفسير الضيق للقيود، لأنه إلى حد الآن لم يتطرق إلا للقيود الدستورية (الفرع الأول) ويبقى موقفه غامضا بالنسبة للقيود الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفسير الضيق للقيود الدستورية من قبل المجلس الدستوري:

تطرح مبادئ الإسلام وقيم ثورة نوفمبر والحقوق والحرريات ذات الطابع العالمي الواردة في الدستور مشكل التوفيق فيما بينها أثناء عرض قانون لرقابة دستوريته، فقد يكون قانونا معينا مخالفا لحق أو لقاعدة دستورية معينة ومطابقا لأخرى، وخاصة أن الدستور لم يقر تدرجا فيما بين مختلف هذه الحقوق التي قد تكون متناقضة.

حاول الفقه إيجاد تدرج بين مختلف القواعد الدستورية وذلك لكي يتم ترجيح قاعدة على أخرى في حالة وجود تعارض بينها. اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن جميع عناصر الكتلة الدستورية لها قيمة دستورية كاملة وقيمة قانونية متساوية مع غيرها، وهو ما ينفي أي اختيار بين نصين دستوريين، بالتالي لا يقوم المجلس الدستوري الفرنسي بإقامة تدرج بين

القواعد الدستورية بل يقوم بالتوفيق فيما بينها، بحيث تمكّنه هذه التقنية من تقدير موضع كل قاعدة دستورية⁷⁵.

استند المجلس الدستوري في العديد من آرائه إلى المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، الإسلام والعروبة والأمازيغية، لإلغاء أحكام تشريعية مخالفة للدستور باعتبارها قيود على الحقوق والحرّيات على غرار قيم ثورة نوفمبر والواجبات الدستورية:

لجأ المجلس الدستوري إلى الأحكام التي تمنع ضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية، لإلغاء أحكام تشريعية تمنع استعمال هذه المكونات لأغراض سياسية:

" بخصوص ما تشترطه المادة 3 من هذا الأمر من عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض سياسية...

- اعتباراً أن الفقرة الرابعة من المادة 42 من الدستور تحظر على الأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة بالفقرة الثالثة من نفس المادة،

- واعتباراً أن المشرع حينما أضاف عبارة "... وكذا لأغراض سياسية لعبارة "... لأغراض الدعاية الحزبية " قد أخل بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 42 من الدستور التي تمنع "... ضرب... المكونات الأساسية للهوية الوطنية..."⁷⁶

وضع المجلس الدستوري على عاتق رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 70 من الدستور، التي تجعل من رئيس الجمهورية حام الدستور، مهمة العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية.

"- واعتباراً أن المشرع حينما أضاف كلمة "... وسياسية " لعبارة "... لأغراض حزبية "، قد أخل بمقتضيات الفقرة 2 من المادة 70 من الدستور التي تجعل من رئيس الجمهورية حام الدستور، هذه المهمة التي تتطلب منه العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة والأمازيغية، والتي تكون في حدّ ذاتها استعمالاً ذي طابع سياسي أساساً⁷⁷."

استند المجلس الدستوري إلى المكونات الأساسية للهوية الوطنية، لتأسيس رأيه بشأن مشروع التعديل الدستوري المتعلق بدسترة تمازيغت لغة وطنية:

"واعتبارا أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، لا تمسّ بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها " اللغة الوطنية والرسمية "،

- واعتبارا أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، موضوع مشروع تعديل الدستور، كونها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في المادة 8 (مط 2) من الدستور، الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والمبينة في ديباجة الدستور، تعدّ تدعيما للمكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية...⁷⁸

رغم استناد المجلس الدستوري في آرائه إلى المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، الإسلام والعروبة والأمازيغية، لإلغاء أحكام تشريعية مخالفة للدستور إلا أنه أوضح منذ البداية أن القيود التي يجب أن ترد على حق أو حرية هي تلك القيود الضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأن تمارس تلك الحقوق والحرّيات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير: "... لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضييقات⁷⁹ ضرورية فقط في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحرّيات والحقوق الواردة في الدستور، ثم ضمان أثرها الكامل⁸⁰."

" واعتبارا أن تقرير هذا الحق لا يمكن ممارسته دون التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير بموجب أحكام الدستور، لاسيما المادة 63 منه...⁸¹

يظهر أن المجلس الدستوري الجزائري قد انتهج طريقة التوفيق بين مختلف هذه القواعد الدستورية غير المتجانسة المبادئ: الوضعية (الحقوق والحرّيات ذات الطابع العالمي) الدينية (مبادئ الإسلام) الثورية (قيم ثورة نوفمبر) بحيث يقوم بتطبيق القاعدة التي يراها ملائمة للحالة المعروضة عليه، أي يطبق كل قاعدة على حدة بأخذ بعين الاعتبار نيّة المشرع.

فسر المجلس الدستوري الأحكام المتعلقة بقيم ثورة نوفمبر تفسيراً ضيقاً، فإذا كان الدستور قد اشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، أما إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 فعليه يُثبت عدم تورط

أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954⁸²، فإن هذا الشطر الأخير من الشرط اعتبره المجلس الدستوري بالنسبة للمؤسسين لحزب سياسي غير مطابق للدستور:

" بخصوص ما تشترطه المادة ... وما تشترطه المادة 14 من هذا الأمر من تضمين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي مؤسس الحزب، إذا كان من مواليد ما بعد يوليو سنة 1942، في أعمال ضد الثورة التحريرية، مأخوذا بصفة مجتمعة.

- اعتبارا أن هذه الشروط الواردة بالمادة ... والمادة 14 من هذا الأمر تخل بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن أن يتنزع بأي تمييز يعود سببه إلى "... أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وكذا المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي "... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..."

ليرد في منطوق رأيه أن

" ... الشرط الوارد في البند العاشر (10) من المادة 14 والمتعلق بتضمين ملف تأسيس الحزب السياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي العضو المؤسس للحزب السياسي، إذا كان من مواليد ما بعد يوليو سنة 1942، في أعمال ضد الثورة التحريرية، من الأمر موضوع الإخطار غير مطابق للدستور".⁸³

الفرع الثاني- غموض اجتهاد المجلس الدستوري فيما يخص القيود الواردة في المعاهدات:

يمكن أن ترد على الحقوق والحرريات الواردة في الدستور أحكام مخالفة للدستور بما فيها مبادئ الإسلام وقيم ثورة نوفمبر، وخاصة أن الرقابة على دستورية المعاهدات غير إلزامية، ومن جهة أخرى منح الدستور المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية مرتبة تسمو على التشريع، إذ تنص المادة 132:

" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

أخضع المؤسس المعاهدات التي تحتاج إلى التصديق سواء تلك التي تتطلب موافقة البرلمان أو تلك التي لا تتطلب موافقته، لرقابة الدستورية الاختيارية، باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تخضع لرقابة وجوبية⁸⁴. تندرج إذن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بين الدستور والقانون، بينما سكت المؤسس على المعاهدات ذات الشكل المبسط التي تطرح إشكالية المرتبة التي تحتلها ضمن النظام القانوني.

أكد المجلس الدستوري في أول قرار له أن الاتفاقيات المصادق عليها والتي تم نشرها، تكتسب قوة قانونية تسمو على القوانين⁸⁵، ويتمتع المواطن بحق التذرع بتلك الاتفاقيات أمام الجهات القضائية، وذكر المجلس الدستوري الاتفاقيات أو الموائيق التي صادقت وانضمت إليها الجزائر والتي تمنع التمييز مهما كان نوعه، لكي يقرر عدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات:

"ونظرا لكون المادة 28 من الدستور، تقرر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى...

ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966... والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب... فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعاً صريحاً كل تمييز مهما كان نوعه⁸⁶."

أضاف المجلس الدستوري بموجب هذا القرار، إلى إجراءات التصديق على الاتفاقيات الدولية إجراء النشر⁸⁷ لكي تندرج ضمن التسلسل المتدرج للقواعد القانونية، وهو إجراء لم يشترطه الدستور. يعتبر النشر مهما بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات التي تكسب حقوقاً وتقرض التزامات على الأفراد، بينما لا يكتسي هذا الإجراء أهمية بالنسبة للمعاهدات أو

الاتفاقيات التي تخاطب الدول أو سلطاتها، إذ يفترض علم هذه الأخيرة بمحتوى الأولى، باعتبارها المكلفة بالتفاوض والتوقيع والموافقة أو التصديق عليها⁸⁸.

دعا المجلس الدستوري أيضا بمقتضى هذا القرار المحاكم لتطبيق الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، إذ حوّل المواطن حق التذرع بها أمامها. قامت بالفعل محكمة غرداية بترجيح أحكام الاتفاقية الدولية على القانون المخالف لها، إذ قضت بعدم إمكانية تطبيق الإكراه البدني في العقود المدنية والتجارية الواردة في المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية، لترجح المحكمة المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي صادقت عليه الجزائر⁸⁹، وهو ما ذهبت إليه أيضا المحكمة العليا⁹⁰ في قضية مماثلة⁹¹.

يرى البعض من الكتاب في قرار المجلس الدستوري الجزائري بادرة لاضطلاحه برقابة مطابقة القوانين للمعاهدات⁹². تظهر أهمية تدخل المجلس الدستوري في هذا المجال بالخصوص لتكريس المؤسس سمو المعاهدة على القانون الذي سيؤدي لا محال لإثارة تعارض بين المبادئ التي كرسها الدستور والمبادئ الواردة في المواثيق الدولية. نص الدستور في المادة الثانية منه أن " الإسلام دين الدولة "، ومنعت المادة 9 من أن تقوم المؤسسات بالسلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر. لا يخفى علينا أن هذه المبادئ لا تتفق مع كل المبادئ الواردة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فمبدأ المساواة بالخصوص في الإسلام ليس كذلك المعروف في الدول الغربية، فهذه المواثيق تقر المساواة بين الرجل والمرأة بينما يختفي هذا المبدأ في مجال الزواج والطلاق والميراث في الإسلام. كما قد تتعارض مبادئ قيم ثورة نوفمبر مع مبدأ المساواة وعدم التمييز بالخصوص فيما يخص التعامل مع الذين كانت لهم أو لسلفهم سلوك ضد الثورة، فالقاضي سيقع في إشكالية أيطبق المعاهدة أم القانون الذي يكرس هذه المبادئ والقيم رغم أنها مبادئ وقيم دستورية.

إذا أمكن التذرع أمام الجهات القضائية بالمعاهدات، فهذا يؤدي إلى استبعاد القانون وتطبيق المعاهدة، والتي قد تكون مخالفة للدستور كالمواثيق والمعاهدات التي انضمت إليها الجزائر والتي تتعهد فيها الدول وتلتزم بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء، بالخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تهدف إلى تحقيق المساواة الكاملة

بين الرجل والمرأة، فرغم أن الحكومة الجزائرية قد أبدت تحفظات بخصوص الأحكام التي تخالف القوانين (قانون الجنسية وقانون الأسرة)، إلى أنها قد تلجئ في أي وقت لرفع التحفظات كما فعلت ذلك بالنسبة للبعض منها.

خاتمة:

يعتبر المجال الدستوري المخصص لحماية حقوق المرأة واسع، باتساع قائمة الحقوق والحريات الواردة في الدستور، تأسيسا على المساواة بين الجنسين من جهة وبتخصيص حقوق للمرأة من جهة أخرى. لا يمكن في الواقع تحقيق مساواة كاملة أو مطلقة بين الجنسين عن النحو الوارد في المواثيق والاتفاقيات الدولية، فقد يكون التمييز لصالح المرأة كالتمييز الإيجابي في المجال الحقوق السياسية وإعفاؤها من بعض الواجبات.

تخضع ممارسة الحقوق والحريات لقيود، فإذا كان البعض من هذه القيود لا يطرح إشكالية فالأمر ليس كذلك بالنسبة لمبادئ الإسلام وقيم ثورة نوفمبر، التي تتناقض مع الحقوق والحريات الدستورية ذات الطابع العالمي بالخصوص الحق في المساواة. بالرجوع إلى اجتهاد المجلس الدستوري، رغم أنه ضئيل في هذا الإطار، نستشف أنه قد تبنى مفهوما ضيقا للقيود.

الهوامش:

1 - الفقرة العاشرة من ديباجة الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده."

2 - تنص المادة 31 مكرر من الدستور المعدل بالقانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة."

3 - في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

جاء في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلبنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."

- تضمنت المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة ونجد من ضمن هذه المقاصد: "... 3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء..."

- في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المادة الأولى من الإعلان: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء."

المادة 2 من الإعلان: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء..."

- في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: انضمت إليهما الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 16 مايو 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 17 مايو سنة 1989، ص 531.

- جاء في البند 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

المادة 3 من العهد: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد."

- البند 1 من المادة 2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

المادة 3: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد."

4 - أبرمت اتفاقية دولية خصيصا لتحقيق المساواة بين الجنسين " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " في 18 ديسمبر 1979 والتي انضمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن انضمام الجزائر الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية العدد 6، المؤرخة في 24 يناير سنة 1996، ص 4.

5 - تنص الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور: " إن الشعب الجزائري ناضل وبناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد."

6 - تنص المادة 29 من الدستور: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."

7 - تنص المادة 140 من الدستور: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون."

8 - تنص المادة 51 من الدستور: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون."

9 - البند الثالث والرابع من المادة 8 من الدستور: " يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي...-حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، -القضاء على استغلال الإنسان للإنسان... "

10 - البند الثاني والثالث من المادة 9 من الدستور: " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: -الممارسة الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبية، -إقامة علاقة الاستغلال والتبعية... "

11- المادة 53 من الدستور: " الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني."

12 - المادة 64 من الدستور: " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه."

13 - أنظر المادة 29 من الدستور أعلاه.

14 - المادة 31 من الدستور: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية."

- 15 - تنص المادة 32 من الدستور: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة .وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين الجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة."
- 16 - أنظر فيما يخص آراء وقرارات المجلس الدستوري المتعلقة بحماية الحق في المساواة: نبالي فطة، المجلس الدستوري والحق في المساواة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2009/02، ص 393 - 412.
- 17 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 30 غشت 1989، ص 1051.
- 18- رأي رقم 04 / ر. ق / م د / 98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم... المؤرخ في... الموافق... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 16 يونيو سنة 1998، ص 4.
- 19 - Cf. sur l'égalité devant la loi : Gregorio Perces-Barba Martinez, Théorie générale des libertés publiques, L.G.D.J, 2004, pp. 256 et s.
- 20 - Charles LEBEN, Le conseil constitutionnel et le principe d'égalité devant la loi, R.D.P, L.G.D.J, Paris, 1982, pp.295 - 353.
- 21 - القرار رقم 1-ق. ق-م د أعلاه.
- 22 - الرأي رقم 01-ر.أ. ق عضو/ م د، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 6 مارس سنة 1997.
- 23 - الرأي رقم 01 -ر.أ. ق عضو/ م د أعلاه. أنظر أيضا الرأي رقم 12 / ر. ق / م د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم... مؤرخ في... الموافق... والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 04 فبراير سنة 2001.
- 24 - Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, L.G.D.J, Paris, 2002, p. 315.
- 25 - Violette VAN GAVER, Notions et Grandes questions du droit des discriminations, m2bde.u-paris10.fr/blogs/dd/index.php/post/2009/02/10/Notions-et-Grandes-questions-du-droit-des-discriminations-par-Violette-van-Gaver

26 - Sophia MANSOURI, La loi espagnole sur les violences faites aux femmes : l'instauration d'une discrimination à rebours ?

m2bde.u-paris10.fr/blogs/dd/index.php/post/2008/03/04/La-loi-espagnole-sur-les-violences-faites-aux-femmes-%3A-l'instauration-d'une-discrimination-a-rebours-par-Sophia-Mansouri

27 - رأي رقم 08/01 ر. ت د/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 5.

28 - أنظر المادة 31 من الدستور أعلاه.

29 - تنص الفقرة الثانية من المادة 62 من الدستور: "التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دأمان".

30 - تنص المادة 3 من القانون رقم 14 - 06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 غشت 2014، ص 4: "إن الخدمة الوطنية إجبارية لكل المواطنين الجزائريين البالغين من العمر تسع عشرة (19) سنة كاملة".

31 - تنص المادة 29 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في سنة 25 أبريل 1990، ص 562: "يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية. غير أنه، يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح رخصة خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل".

32 - تنص المادة 55 من القانون رقم 90 - 11 أعلاه: "تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به. ويمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة".

33 - تنص المادة 6 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 5 يوليو سنة 1983، ص 1803: "تتوقف وجوب استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين التاليين: -بلوغ ستين سنة من العمل على الأقل بالنسبة للرجل، وخمس وخمسين سنة بالنسبة للمرأة..."

34 - قرار رقم 1 ق.ق - م د، أعلاه.

35 - رأي رقم 01 / ر ق. ع / م د / 04، مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 11 فبراير سنة 2004.

36 - قرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه. أقر أيضا المجلس الدستوري مساواة النواب وعدم إقامة تمييز بينهم: رأي رقم 10 / ر. ن. د / م د / 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000.

37 - رأي رقم 01 - ر.أ. ق عضو/ م د أعلاه.

38 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه. أنظر أيضا القرار رقم 2 - ق. ق - م د 89، المؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 4 سبتمبر 1989.

39 - رأي رقم 01 - ر.أ. ق عضو/ م د أعلاه.

40 - رأي رقم 01 - ر.أ. ق عضو/ م د أعلاه.

41 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه.

42 - قرار رقم 4 - ق. ق - م د - 91، مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن لقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1991.

43 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه.

44 - رأي رقم 10 / ر. ن. د / م د / 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000.

45 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه.

46 - قرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89 أعلاه.

47 - قرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89 أعلاه، رأي رقم 10 / ر. ن. د / م د / 2000 أعلاه.

48 - رأي رقم 10 / ر. ن. د / م د / 2000 أعلاه.

49 - رأي رقم 01 - ر.أ. ق عضو/ م د أعلاه.

50 - رأي رقم 02 - ر.أ. ق عضو/ م د، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 6 مارس سنة 1997.

51 - رأي رقم 01 / ر. ن. د / م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 3 أبريل 2002.

52 - بيان 11 جانفي 1992 <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

53 - رأي رقم 1 - ر. ق - م د - 1989، <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

أنظر أيضا الرأي رقم 4 رأ - م د مؤرخ في 12 شوال 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 19 مارس سنة 1997. قرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89 أعلاه. رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في أول يونيو سنة 1998.

54 - رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 أعلاه.

55 - قرار رقم 4 - ق. ق - م د - 91، أعلاه.

56 - رأي رقم 08/01 ر. ت د/ م د، أعلاه.

57 - الفقرة ما قبل الأخيرة من الدستور.

58 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون العضوي رقم 99 - 02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 9 مارس 1999: " تفتتح كل دورة من دورات البرلمان وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني."

59 - البند الأخير من المادة 9 من الدستور: " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي... -السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر."

60 - القانون رقم 08 - 19 أعلاه.

61 - أنظر نص اليمين الدستورية الوارد في المادة 76 من الدستور.

62 - تنص المادة 171 من الدستور: " يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولى على الخصوص ما يأتي: -الحث على الاجتهاد وترقيته، -إبداء الحكم الشرعي فيما يُعرض عليه، -رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية."؛ تنص المادة 172 من الدستور: " يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم."

63 - الدستور الصادر بالأمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

64 - الفصل الخامس المتعلق بـ " الواجبات " الوارد في الباب الأول المتعلق بـ "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"

65 – Jean RIVERO, Les libertés publiques, Tome I : Les droits de l'Homme, op. cit, p. 89.

66 – Claude LECLERCQ, Libertés publiques, 5e édition, Litec, Paris, 2003, p. 75.

67 – أنظر الفصل الخامس من الباب الأول من الدستور أعلاه والمتعلق بـ " الواجبات ".

68 – تنص المادة 60: الدستور من " لا يعذر بجهل القانون. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية."

69 – المادة 61 من الدستور: " يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة. يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة."

70 – تنص المادة 62: " على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية. التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقنسان دأمان. تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذوبهم، والمجاهدين. وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة."

71 – تنص المادة 66: " يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير."

72 – تنص المادة 64: " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تُحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تُحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه."

73 – تنص المادة 65: " يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم."

74 – تنص المادة 63: " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة."

75 – Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, op. cit, pp. 287 et s.

76 – رأي رقم 01 -ر.أ. ق عضو/ م د، أعلاه.

77 – رأي رقم 02 -ر.أ. ق عضو/ م د، أعلاه.

78 – رأي رقم 01 / ر. ت د / م د / أعلاه.

79 – يعني بها القيود.

80 – قرار رقم 1 -ق. ق -م د أعلاه.

81 – رأي رقم 01/ ر ق. ع / م د / 04 أعلاه.

82 – أنظر المادة 73 من الدستور.

83 – رأي رقم 01 -ر.أ. ق عضو/ م د أعلاه.

- 84 - تنص المادة 97 من الدستور: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."
- 85 - طبقاً للمادة 123 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 132 من دستور 1996.
- 86 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه.
- 87 - جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم 1، 1996، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 141-166.
- 88 - Pierre PACTET, Institutions politiques et droit constitutionnel, 4e édition, L.G.D.J., Paris, 1978, p.398.
- 89 - حكم محكمة غرداية، فرع استعجالي، ملف 2002/06، فهرس 2002/12، صادر في 2002/02/11، حكم غير منشور.
- 90 - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول، ملف 295653، فهرس 196، جلسة 26 فيفري 2003، نشر في مجلة المحاماة، العدد 3، ديسمبر 2005، ص 118 وما يليها.
- 91 - أنظر أيضاً أمثلة أخرى:
- Nacira KANOUN et Tahar TALEB, De la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique national en Algérie, El-Mouhamat, N° 3, Décembre 2005, pp. 05 - 39.
- 92 - Ammar GUESMI, Le contrôle de constitutionnalité en Algérie réalités et perspectives, RSJEP, vol : 19, N° 03, 1991, p. 400.